ماخوذ من العدد لان ازمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الازمان
والاحوال كالحيض والاشهر ونحوها وهي اي العدة تتربص من
فارقت زوجها بوفاة دخلا بها او لا او حياة ان دخل وخلا بها
فالمفارقة بالوفاة اي التي مات زوجها عنها تعتد مطلقا اي
سواء كان الملق في عنها زوجها فان كانت حاملا من الميت
فعدتها حتى تضع كل الحمل حرة كانت امة ولو لم تطهر وتغتسل
من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطئها حتى تطهر
فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا
وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخر والحمل الذي تنقضي به العدة لا
ما تصير به الامة ام ولد وهو ما يتبين منه خلق الانسان كراس
ورجل وان لم تكن حاملا منه فان كانت حرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر ليال باياميها لان النهار يتبع لليل والاجام منعقد
على ذلك لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان النكاح عقد عمر فاذا
ساوت انثى والشيء اذا اثنى تقررت احكامه كتقرير احكام الصيام
بدخول الليل واحكام الاحازة بانقضاء مدتها والعدة من احكام النكاح
والاعتبار بالحيض في عدة الوفاة في قول عامة اهل العلم وعدة الامة
المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف عدة الحرة وذلك اشهران وخمس
ليال بخمسة ايام والمفارقة بالحياة لا تعتد الا ان خلا بها او
وطئها فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكان ممن يطأ مثله
ويوطأ مثلها وشرط الوجوب العدة الخلوة وعلم بها وطوعيتها
وهو ابن عشر وبنت تسع وانما اشترط ذلك لان العدة تراد
لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها او كان الواطئ
لا يخلق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من
الحمل وعدتها اي عدة المفارقة في الحياة المدخول بها ان كانت
حاملا بوضع الحمل كله وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدته

ثلاث حيضات ان كانت حرة او ممن تحيض بغير خلاف بين اهل العلم
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء
الحيض على الاصح والقروء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا
وهو من الاسماء المشتركة وعدتها حيضتان ان كانت امة ولبس
الطهر علة والاعتداد بحيضة طلقة فتها حتى تاتي بثلاث حيضات
كوامل بعدها ان كانت حرة او ممن تحيض وشتين بعدها ان كانت امة
وان لم تكن من طلقت بعد الدخول او الخلوة تحيض بان كانت صغيرة
او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت مستحاضة ناسية لوقت
حيضها او مستحاضة مبتدأة او كانت آيسة وهي اي الآيسة من
بلغت خمسين سنة وتقدم فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة
اخذا بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من
الساعة التي فارقها فيها في الاصح فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار
اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول اكثر العلماء وعدتها شهران
ان كانت امة لان تحيض لصغرها او ايأس وممن تحيض بالحساب ومن
كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الايأس ولم تعلم
ما رفعه فتتربص تسعة اشهر وهي غالب مدة الحمل لتعلم براءة
رحمها فاذا مضت ولم يبن حمل علم براءة رحمها ظاهرا ثم تعتد عدة
آيسة وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر التي علم براءة الرحم بها
فيها لان عدة الشهور انما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما
بالصغر او الايأس وهاهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل
انقطاعه للايأس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدة فتعين كون
الانقطاع للايأس فاوجبنا عدة عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كما
لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الايأس لان الايأس طرا عليه وان
علمت المعتدة ما رفعه اي ما رفع الحيض من مرض او رضاع وجد
كفاس فلا تزال معتدة في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به
وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم فيجب عليها العدة بالاقراء
وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة او تصير آيسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)